



- 5 في حال ترك أحد السكان أي أشياء خاصة به في الغرفة بعد الانتهاء من استخدام السكن، سيتم الاحتفاظ بهذه الأشياء ولمدة أقصاها 3 وخلاف ذلك يتم إتباع اللوائح القانونية السارية لوضعها في المزداد أو الانتفاع منها بطريقة أخرى. يتم التخلص من الملابس والأحذية وقطع الملابس الأخرى على الفور عند الضرورة وذلك لأسباب صحية.
- 6 يجب استخدام الكهرباء والمياه والتدفئة بشكل مقتصد.

#### 4 دخول الشقق السكنية

- 1 يحق لموظفي الإدارة الدخول إلى غرف السكن/المعيشة في أي وقت وذلك بعد تحديد موعد مسبق أو اعطاء إشعار الساكن في تلك الغرف.
- 2 يحق لموظفي الإدارة فتح ودخول الوحدات السكنية والمرافق العامة في أي وقت، وذلك في الحالات التالية:
- لإيواء/إسكان شخص ما بشكل سريع
- لتفادي أي خطر
- (ج) للتحقق من وجود أشخاص غير مصرح لهم في الدخول وإخراجهم من السكن.
- 3 عند وجود خطر التعرض للعنف أو مؤشرات على ارتكاب جرائم أخرى، يمكن في هذه الحالة أن تطلب الإدارة مساعدة الشرطة لمنع وقوع أي جرائم.

#### 5 لا عنف

- 1 لا يتم التسامح مع أي سلوك غير لائق تجاه الموظفين، وعلى وجه الخصوص الشتائم وكذلك عدم احترام الموظفين النساء وكذلك الساكنات.
- 2 يتطلب من جميع السكان الحرص على شعور الآخرين وذلك لمصلحة التعايش المشترك.
- 3 إن استخدام العنف الجسدي وكذلك العنف النفسي يتعارض مع القواعد المتبعة ويمكن أن يؤدي هذا التصرف إلى الطرد الفوري من السكن.

#### 6 واجبات السكان مقابل الموظفين عند إجراء أعمال التنظيف وأشغال السكن

- 1 يتوجب على جميع السكان ولو مرة واحدة أسبوعيا على الأقل تنظيف غرف إقامتهم. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم توجيه السكان للإشتراك في تنظيف الغرف المشتركة مثل المطبخ والممرات والسلالم والحمامات وغيرها.
- 2 غرف الغسيل، صنابير المياه، البالوعات، الحمامات وأماكن نشر/تجفيف الغسيل وغيرها يجب أن يتم نظفها لكي لا تلحق ضرر للكلينيك. يجب على أفراد القاطنين تنظيفها.
- لا يمكن إزالتها بالمساعدة الذاتية) يجب أن يتم إبلاغ الإدارة عن ذلك.
- 3 يجب عدم رمي النفايات والقمامة إلا في الحاوية المخصصة لذلك فقط ولا المراحيض والمجاري. كما يجب المحافظة على نظافة منطقة حاويات القمامة. يُحظر أن يتهربوا

- 4 لا يُسمح بفتح أبواب، طرقات أو أبواب في الأماكن العامة أو الأماكن المغلقة لها فقط.
- 5 يجب أن يتم  
كذلك يجب إبلاغ المسئول المسئول بهذا.
- 6 لا يُسمح بالتكلم للموتى، اللطم، مكرراً، استعمال المطرقة، الإهتزاز، الضوضاء أو أي  
السلامة من الحريق وسيتم إزالة أي أشياء بناء على طلب الإدارة إذا لزم الأمر.
- 7 يتوجب على جميع السكان الإلتزام بتعليمات الإدارة لضمان تنفيذ أعمال السكن.
- 8 يجب مراعاة أنظمة السلامة المعلنة/المعلقة في المبنى.

## 7 واجب السكان على الإبلاغ

- 1 يجب إبلاغ الإدارة على الفور وبدون تأخير:  
عن وجود نار، خطر الحريق  
عن الأمراض المعدية والأوبئة  
ج) عن وجود حشرات/قوارض  
ه) عن تشكل عفونة على الجدران  
و) عن ارتكاب أي أعمال إجرامية في السكن المشترك ولا سيما الإعتداء الجسدي، التحرش/الإعتداء الجنسي، الإغتصاب، السرقة، تخريب الممتلكات، إمتلاك المخدرات والإتجار فيها،  
ح) أضرار داخل وحول المبنى ولا سيما أنظمة التدفئة والصحية وكذلك الأجهزة الكهربائية بما في ذلك المفروشات المنزلية.
- 2 كما يجب إبلاغ الإدارة وبدون تأخير:  
عن أي تغيير في الوضع القانوني الخاص بقانون الأجنبي  
عن الولادة، الزواج، حالة الوفاة، تغيير الأسماء وما شابه ذلك.

## 8 المحظورات

### 1 يحُظَر ويُمنَعُ غالبًا على وجه الخصوص

- اصطحاب أو الاحتفاظ بأي نوع من أنواع الأسلحة أو استخدام الأسلحة النارية، أسلحة الزينة أو ألعاب النارية،
- كل سلوك يضر أو يمكن أن يضر السلام الداخلي والعيش المشترك في السكن أو النظام المتبع في السكن، (ج) وضع أو تخزين أي أشياء – مثل الدراجات الهوائية، عربة الأطفال، صناديق، قطع أثاث وما يشابهها – في الممرات والأروقة،
- (د) ركن الدراجات النارية، الدرجات البخارية وغيرها في السلالم، الممرات، مداخل الأقبية والغرف السكنية،
- (ه) إصدار أي إزعاج ليلا (من الساعة 10 مساءً حتى 6 صباحاً) وضوضاء مزعجة أثناء النهار ابتداءً من الساعة 6 صباحاً)،
- (و) التدخين في غرف السكن والمنامة وكذلك في الحمامات والمطابخ وفي الغرف المشتركة،
- (ز) استخدام النار المفتوحة وكذلك تخزين أي سوائل قابلة للإشتعال أو سوائل سامة
- (ح) إجراء أي تغييرات تقنية وبنائية ولا سيما في أجهزة التدفئة، المرافق الصحية أو الأجهزة الكهربائية وكذلك تركيب الهوائيات، صحون الساتلييت،
- (ط) تشغيل أي أجهزة كهربائية شخصية والتي لا تتوافق مع معايير السلامة الحالية،
- (ي) الاستهلاك المفرط للكهرباء والمياه والتدفئة،
- (ك) أي عرض بضائع أو خدمات من أي نوع وأي شكل لأغراض دعائية،
- (ل) إنشاء وتشغيل أي حرفة أو عمليات تجارية وغيرها،
- (م) تحضير الطعام في غرف المعيشة أو غرف المنامة،
- (ن) تقديم وبيع الكحول واستهلاكه بشكل مفرط وكذلك استخدام المخدرات غير المشروعة،
- (س) تربية الحيوانات
- (ع) أي نشاط تبشير ديني أو حزبي سياسي،
- (ف) سوء استخدام أجهزة إنذار الحريق عن طريق الضرب المتعمد على الزجاج الواقي لجهاز إنذار الحريق والضغط على مفتاح الإنذار
- (س) تشغيل أجهزة كهربائية وخاصة الغسالات الكهربائية والأفران وما إلى ذلك بدون إشراف.
- 2 بالإضافة إلى ذلك يمكن للإدارة إصدار المنع في أي وقت إذا كانت قواعد السلامة أو النظام أو الحفاظ على السلام الداخلي للمبنى يتطلب ذلك.

## 9 الزوار/الضيوف

- 1 **صِدْقَةٌ قَوْلُهُ بِسُحِّ الْعَلِيِّ لِيَبْنِي**  
السكن بعد تسجيل ذلك لدى الإدارة من الساعة 8 صباحاً حتى 22 مساءً. كما يتوجب عليه إبراز البطاقة  
أي وقت يُطلب منه ذلك. ولأنه يُمكنه التوقيع فيه شيئاً كل ليلة  
أن تطلب منه مغادرة مبنى السكن على الفور.
- 2 **س لِيَصِحَّ قَوْلُهُ لَوْ سَبُّهُ لِيَصِحَّ لِيَبْنِي**  
المشترك إلا إذا سمحت لهم الإدارة بذلك. كما ينتهي التصريح عند الساعة 22 باليوم المعني. لا يحق لأي  
شخص بالمطالبة بأي تصريح بشأن ذلك. كما يتوجب على هؤلاء الزوار إبراز بطاقتهم الشخصية في أي  
وقت إذا طلبت منهم الإدارة ذلك.

3 أزواج أو أولاد أي ساكن من السكان يمكنهم في حالات فردية الحصول على تصريح الإقامة في السكن من المديرية/المدير لمدة 7 أيام كحد أقصى حالما وجود أماكن خالية في السكن. كما يتوجب على الزوار دفع تكاليف رسوم استخدام السكن.

4 يمكن أن تقوم الإدارة بسحب تصريح الزيارة أو الإقامة في أي وقت

## 10 الغياب المؤقت

1 السكان الذين يرغبون في البقاء لفترة أطول من 24 ساعة خارج السكن، يجب أن يتم إخبار الإدارة عن ذلك قبل الساعة 12 ظهرا كحد أقصى من اليوم السابق مع الإبلاغ عن العنوان الذي يمكن التواصل معهم عليه.

2 يُسمحوا لك بالغياب لفترة محددة فقط لهذا طيظظ ووج أماكن السكن المشترك. ويمكن في حالات استثنائية الحصول على تصريح الغياب لمدة أسبوعين من مكتب الإدارة.

3 يجب إبلاغ مكتب الإدارة عن العودة وبدون تأخير.

## 11 الإنتهاء من الإقامة

عند الإنتهاء من الإقامة في السكن يتوجب على السكان إخلاء السكن وتنظيفه وإعادة جميع الأغراض والممتلكات التي تم تسليمها لهم وكذلك جميع المفاتيح السكن.

الطلب على كل شيء لاجلظ بيوت ذلك الخروج

## 12 انتهاك قواعد نظام السكن

وفقا لمادة رقم § 11 من نظام دائرة أودر شبريه الخاص باستخدام السكن المشترك، الجمعيات السكنية والشقق السكنية المشتركة لإيواء المؤقت للاجئين والوافدين من أصول ألمانية وغيرهم من الأشخاص المهاجرين الأجانب وأقاربهم (قوانين السكن) من تاريخ 2017/12/06 يمكن أن يتم معاقبة أي انتهاكات لقواعد السكن بمخالفة نظامية وغرامة يصل قدرها من خمسة يورو حتى ألف يورو تقريبا.

## 13 دخول حيز التنفيذ

1 يدخل نظام السكن هذا بتاريخ 2017/04/01 حيز التنفيذ.

2 وفي الوقت نفسه يفقد نظام السكن المعمول به حاليا صلاحيته.

اللقب:

---

الاسم:

---

اللقب عند الولادة:

---

تاريخ الميلاد:

---

إقرار:

أنا الموقع أنا، رقيبتي هتطلعوا حطوا على جميع لمحتك لواندي نظام الكمال بلسرك  
المشتركة في دائرة أودر شيريه التي تأوي اللاجئين والوافدين من أصول ألمانية وغيرهم من الأشخاص  
المهاجرين الأجانب وأقاربهم، وفقا للمادة 1 فقرة 2 من قانون استقبال اللاجئين بمقاطعة براندنبورغ المعمول به  
منذ تاريخ 2017/04/01 .

(المكان، التاريخ، التوقيع)